

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

/ Journal home page: http://jistsr.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 4، أكتوبر 2019م

e-ISSN: 2289-9065

تيسير ذي الجلال في التعريف بصاحب كتاب المعيار الجديد وبيان منهجه في الاستدلال

DHUL-JALAL'S FACILITATION IN INTRODUCING THE AUTHOR OF NEW STANDARD, AND EXPLAINING HIS METHODOLOGY IN INFERRING

عبد الناصر القمودي المليطي

Nasser.kelani@gmail.com

د. حسن الدين بن محمد

جامعة السلطان زين العابدين –كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

1441هـ- 2019 م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/8/2019
Received in revised form1/9/2019
Accepted 30/9/2019
Available online 15/10/2019
Keywords: Rights; legitimacy; Women; Surat *an-Nesa*'

ABSTRACT

This study was to look at what was presented by a scholar of the countries of the western part of the Arab World in the modern era, Sheikh Abu Issa al-Mahdi al-Wazzani, specialist in Muslim jurisprudence of contemporary emerging issues. This study introduced the author's methodology of inference through his book, *Al-Mi'yar Al-Jadeed* (The new standard), and offered a brief introduction about him. Then, it showed his scientific status which his contemporaries witnessed about him. While conducting this research, the researcher identified some of the writings of Sheikh Wazzani, which varied in terms of topics and sciences, including this book, *Al-Mi'yar Al-Jadeed*, which is the largest of his books and it contained much of his researches. This research stated that the author of the book adopted a new source of inference which is being conducted. To accomplish this research goals, the researcher applied the descriptive and inductive methodologies. He concluded it with the results of the study.

Keywords: Alnawazil (contemporary emerging issues), Quran, Sunnah, consensus, analogy

ملخص البحث

كانت هذه الدراسة للبحث في ما قدمه عالم من أعلام بلاد المغرب في العصر الحديث، وهو الشيخ أبو عيسى المهدي الوزاني الفقيه النوازلي، وبينت الدراسة منهجه في الاستدلال من خلال كتابه (المعيار الجديد) وعرّف البحث بالمؤلف تعريفاً موجزاً، ثم بعد ذلك بين مكانته العلمية التي شهد له بها من عاصره، بعدها أخذنا البحثُ إلى التعريف ببعض مؤلفات الشيخ الوزاني التي تنوعت من حيث المواضيع والعلوم، ومن بين هذه المؤلفات كتاب (المعيار الجديد) الذي يعد

أكبر مؤلفاته وضمّنه كثيراً من أبحاثه، وبين البحث استعانة مؤلف الكتاب بمصدر جديد للاستدلال عُرف بما جرى به العمل، واتبع الباحث لإنجاز بحثه المنهجين الوصفي والاستقرائي، وختم بذكر نتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية: النوازل، القرآن، السنة، الإجماع.، القياس .

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

الفرع الأول: التعريف بنسبه

هو أبوعيسى المهدي بن محمد بن الخضر العمراني أصلاً الشهير بالوزاني، اختلفت المصادر التي ترجمت له في اسمه، فبعضها تذكر أنّ اسمه محمد، وبعضها تسميه المهدي، وذُكر في شجرة النور الزكية أنّ كنيتَه أبو عبد الله [1] .

الفرع الثاني: مولده: ولد عام (1266هـ) [2] .

الفرع الثالث: وفاته

توفي –رحمه الله– ليلة الأربعاء في الأول من صفر عام (1342هـ)، ودفن بروضة الشاميين قرب قبة الشيخ الغياتي بالقباب خارج باب الفتوح بمدينة فاس، رحمه الله تعالى[3] .

المطلب الثاني: مكانته العلمية

شهدت لمكانة الشيخ الوزاني العلمية والخُلقية، أقلام من عاصروه من أقرانه وتلاميذه، قال عنه الشيخ عبد الحي الكتاني المتوفى عام (1382هـ) في (فهرس الفهارس والأثبات): " صديقنا الفقيه المدرس المفتي الكبير المشارك الطائر الصيت الكثير التلماذ والجولان، البهي الأخلاق" [4].



ونوّه بفضله تلميذه الشيخ محمد مخلوف المتوفى عام (1360هـ) في كتابه (شجرة النور الزكية) قائلاً: "هو مفتي فاس وفقيهها، العلّامة الفهّامة، خاتمة العلماء المحققين، له تآليف مفيدة، عالم بالنوازل ومسائل المذهب، له إحاطة بالمنقول والمعقول" (5).

ووصفه تلميذه أيضاً عبد السلام بن سودة المتوفى عام (1400هـ) في كتابه (سل النصال) بصاحب المؤلفات العديدة في الفقه المالكي وما جرى به العمل، ومؤلفاته لا يُفتى إلا منها بفضل اطلاعه على أقوال المتقدمين والمتأخرين، وتيسيرها بعبارة سلسة (6) .

المطلب الثالث:مؤلفاته

كان الشيخ الوزاني –رحمه الله– إلى جانب انشغاله بالتدريس في جامع القرويين، كثير التأليف في مختلف العلوم، وأصبحت مؤلفاته المرجع الأول للقضاة والمفتين، وأثنى عليها العلماء وطلبة العلم، وتسابق الناس لاقتنائها.

وهذا بيان لبعض مؤلفاته رحمه الله:

- الجامع المُعرِب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (النوازل الكبرى) .

1. المنح السامية في النوازل الفقهية (النوازل الصغرى) وهو غير الجامع المعرب ولا مختصراً منه، وفيه أبواب غير مذكورة في النوازل الكيرى، وهو يُعد من أهم كتبه بعد النوازل الكبرى ..
2. تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، وهو حاشية صغيرة على شرح الشيخ التاودي بن سودة على لامية الزقاق .



3. النصر لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض، وهو رد على محمد المسناوي الدلائي الذي كتب مؤلفاً في نصرة القبض في صلاة الفرض والنفل، رداً على منكريه.

4. حاشية على شرح الطرفة في مصطلح الحديث، للشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي.

5. حاشية على شرح البوري لمنظومة الشيخ الطيب بن كيران في المجاز والاستعارة في علم البيان.

6. حاشية على شرح المكودي على الألفية في النحو[7].

المطلب الأول: عنوان الكتاب

الفرع الأول: عنوان الكتاب

عنوان الكتاب أورده الشيخ المهدي الوزاني نفسه في مقدمة الكتاب بعد الحديث عن كتابه الآخر المسمى (المنح السامية في النوازل الفقهية) أو ما يعرف بالنوازل الصغرى فقال: " وبعد سنين اجتمعت لدي نوازل أخرى ضمَّنتها هذا الكتاب المسمى بالمعيار الجديد، الجامع المُعْرِب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ... مقتصراً فيه على المفيد مما لم يكن في الكتاب الأول تقرر، وتاركاً الكلام فيه على ما قررته في ذلك الكتاب ؛ خشية السآمة من المكرر "[8] . واتفقت أغلب المصادر التي ترجمت للشيخ الوزاني على تسمية الكتاب بـ(المعيار الجديد) [9].

الفرع الثاني: قيمة الكتاب العلمية

نوّه بأهمية وقيمة كتاب المعيار الجديد العلماء في عصر المؤلف وبعده إلى وقتنا الحاضر، فالكتاب يعد من الموسوعات النوازلية الجامعة لأبواب المسائل الفقهية من خلال فتاوى المتأخرين من علماء بلاد المغرب عامة وغيرهم من العلماء، فقام الشيخ الوزاني بالنظر والبحث في كتبهم وما قرروه من نوازل الأحكام، فانتقى واختار من فتاواهم ما ترجح لديه،

وله بعض التصويبات والتعليقات على المسائل المنقولة عن غيره، يضيف إليها غالباً آراءه الفقهية، وكانت له مساجلات ومناظرات مع من عاصره من العلماء في عدة مسائل فقهية دوّنها في كتابه المعيار الجديد .

وضم الكتاب نقولات عن معظم أمهات كتب المذهب المالكي، كالموطأ، والمدونة، والواضحة، والمستخرجة (العتبية)، والموازية، والتفريع، والرسالة، والنوادر والزيادات وغيرها .

وصفه الشيخ الكتاني في (فهرس الفهارس) بأعظم كتبه، وقال الشيخ الفاسي في (معجم الشيوخ) عن مؤلفاته عامة: بأنه رُزق السعد في قبولها، وتحدث الشيخ محمد مخلوف في (شجرة النور الزكية) عن أهم كتبه مبيناً أن المعيار الجديد جمع فيه مؤلفه فتاوى المتقدمين والمتأخرين[10] .

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال

تميّز كتاب المعيار الجديد للشيخ الوزاني بمنهج يدل على قوة مؤلفه، ويبين مدى تمكن صاحبه من المذهب المالكي، واطلاعه على الآراء في المذاهب الأخرى، ويبرز الكتاب قدرة الشيخ الوزاني على فهم المسائل وتحليلها واختيار الأجوبة المنقولة عن العلماء لما سُئل عنه من نوازل، وأظهر المعيار الجديد إحاطة الشيخ بآراء علماء المذهب وغيرهم إحاطة عجيبة، فهو لا يسرد الأقوال مجردة عن التعليق والتحليل، بل في الغالب يناقش تلك الآراء و يبدي رأيه في المسائل، وأحياناً له ردود على بعض الأقوال والآراء مفيدة، مستدلاً بالقرآن الكريم والحديث الشريف ومصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس وغيرها، مستعيناً بما يملكه من علوم كالأصول، والقواعد الفقهية، وعلوم العربية .

1- الاستدلال بالكتاب: الكتاب، ويطلق في اللغة على كل كتابة ومكتوب، وهو القرآن الكريم.

وفي الاصطلاح هو: الكلام الـمُنَزَّل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر[11].



وتنوعت طرق الاستدلال بالقرآن الكريم في كتاب المعيار الجديد من خلال فتاوى العلماء التي نقلها عنهم الشيخ الوزاني أو من خلال فتاوى الوزاني نفسه فكانت كما يلي:

الاستدلال بالقرآن على الأحكام الفقهية، وقد ورد ذلك في أكثر من موضع من الكتاب، فقد جاء الاستدلال بقوله تعالى: "سَابِقُوا إِلَى مَغْفِـرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ "[12]، وبقوله تعالى: "وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِـرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ"[13]، في بيان الحث على إيقاع الصلاة في أول وقتها[14].

والاستدلال بقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[15]، على جواز الصلاة من جلوس لمن لم يستطع القيام من عذر كالمريض والمكتوف[16] .

وكذلك الاستدلال بقوله تعالى: "وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ "[17]، على أن الواعظين والمدرسين والمفتين لهم أن يتركوا أخذ الأجرة على عملهم واحتساب ذلك عند الله اقتداءً بالأنبياء، وهذا ليس بالوجوب، فقد ذكر الشيخ الوزاني قبل هذا أنهم بالخيار في أخذ الأجرة مقابل عملهم، أو ترك الأخذ[18] .

والاستدلال بقوله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "[19]،على عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان في سفر المعصية ؛ وعلة عدم وجوب الكفارة في هذا أن الآية لم تفصل في السفر بين المباح وغيره، ولا يعني هذا إباحة الفطر ابتداءً، وإنما قيل بعدم لزوم الكفارة هو العمل بقاعدة المشهور من المذهب المالكي (أنَّ كل تأويل وقع سببه قبل الفطر فلا كفارة فيه)[20] .

الاستدلال بالقرآن الكريم في بيان الحكم و المشروعية، وجاء الاستدلال بالقرآن في ذلك في عدة مواضع منها: الاستدلال بقوله تعالى: " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ "[21]، على مشروعية أكل طعام الكتابيين، وجاء تقسيم طعام أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام، قسمان اتفق العلماء على حليّتهما وهما: ذبائحهم وقالوا هي المقصودة بالآية، و

كذلك ما لا محاولة لهم فيه و لا صُنع كزراعة الحبوب والفواكه والخضار، والقسم الثالث اختلف العلماء في حليّته للشك في نجاسته، وهو ما لهم فيه محاولة وصُنعٌ كخبزهم، وجبنهم، وطعامهم الذي يطبخونه، و الزيت الذي يعصرونه، فقال جمهور العلماء بحليته ؛ وذلك تقديماً للأصل وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة ؛ ولأنهم رأوا طعامهم هذا يدخل في طعامهم المذكور في الآية، هذا الخلاف إذا كانت النجاسة غير متحققة، فإذا تحققت النجاسة فلا خلاف في المنع (22).

الاستدلال بالقرآن الكريم في الردود على مسائل الخلاف، وقد جاء الاستدلال بقوله تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"(23)، في الإجابة عن قتال حصل بين طائفتين من المسلمين في المغرب لأمر دنيوي، ثم جاء رجل لإحدى الطائفتين ظنوا به العلم، فأخذ يحرض الطائفة التي انحاز إليها على القتال مستدلاً بقول منسوب إلى الإمام مالك نقله عنه إمام الحرمين أبو المعالي بجواز إهلاك ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، فأتى الشيخ الوزاني بفتوى الشيخ العربي الفاسي في هذه المسألة، وبين الشيخ العربي الفاسي بطلان هذا القول وأنكر صحة نسبته إلى الإمام مالك كما ورد ذلك عن القرافي في رده على ما نسبه إمام الحرمين إلى الإمام مالك، فاستدل بهذه الآية في الرد على من قال: إهلاك الثلث لإصلاح الثلثين، والواجب في مثل هذه المسألة الإصلاح بين المتخاصميْن، واستدل كذلك في هذه المسألة

بقوله تعالى: "إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ" (24)، وبقوله تعالى: " فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ" (25) ، وبقوله تعالى: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا (26)" .

الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل اللغوية، كالاستدلال على مسألة عود الضمير على بعض ما تقدم بقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" إلى قوله تعالى في نفس الآية: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ



أَرَادُوا إِصْلَاحا"[27] ، فلفظ (المطلقات) يشمل البوائن والرجعيات، والضمير في (بعولتهن) وفي (بردهن) يعود على الرجعيات، فعاد الضمير على بعض ما تقدم [28].

2- الاستدلال بالسنة النبوية: السُّنَّة، وهي في اللغة السيرة والطريقة، وإذا أطلق لفظ السنة فيراد بها أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– ونهيه، وكذلك ما ندب إليه قولاً وفعلاً [29].

وفي الاصطلاح، هي:أقوال النبي–صلى الله عليه وسلم–وأفعاله وتقريراته، وهي واجبة الاتباع في استنباط الأحكام الشرعية باتفاق العلماء[30] . وجعل المولى –عز وجل– طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم – من طاعته، قال تعالى: "مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ"[31] .

الاستدلال بالسنة في بيان الأحكام، كالاستدلال بحديث (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)[32]، فجاء الاستدلال بهذا الحديث ؛ لبيان فضل صوم هذه الأيام، وكذلك رداً على من سأل متى تُصام؟ أفي أول الشهر أو في آخره؟ وأتى بعد ذلك بقول مالك في استحباب صومها في غير شوال ؛ خوفاً من أن يلحقها الجاهل برمضان، وإنما ذكر الحديثُ شهرَ شوال للتخفيف على الناس ولقربه من رمضان ؛ لأن الأجر حاصل فيها وفي غيرها، فالحسنة بعشر أمثالها[33].

واستدل بحديث (إِنَّ المـُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ)[34]، على جواز بقاء الجنب في المسجد[35] .

واستدل أيضاً بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَ لَا تَسْرِقُوا، وَ لَا تَزْنُوا، وَ لَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ، وَ لَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)[36]، على عدم كفر من قتل نفسه، وإنما هو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى [37].

وكذلك الاستدلال بما جاء في الموطأ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : (الأَيـِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا)[38]، بأن ليس لولي المرأة إجبار ابنته على الزواج، وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ارتضت لا أن تباشر العقد بنفسها [39].

وكذلك الاستدلال بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– (لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغنيٍّ إلَّا لخَمْسةٍ: لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ فتَصدَّقَ على المسكينِ فأَهْدى المسكينُ للغنيِّ)[40] فاستدل بهذا الحديث في حكم جواز الصدقة على الأغنياء، فذكر الوزاني أن في المسألة خلافاً، ويرى الجمهور بعدم جواز الصدقة على الأغنياء إلا الخمسة المذكورين في الحديث [41].

واستدل بحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وشَارِبَهَا، وحَامِلَهَا، والمحْمُولةَ إِلَيْهِ، وسَاقِيَهَا، وبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِـهَا، والـمُشْتَرِيَ لها، والمُشْتَرَاةَ لَهُ)[42]، فاستدل بهذا الحديث على أن الخمر من الكبائر، و لا ينبغي للمسلم أن يجالس أو يخالط من ذكرت أوصافهم في هذا الحديث[43] .

واستدل بالحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكر الصلاة يوماً فقال: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ)[44] ، على كفر تارك الصلاة كما يرى ابن حبيب من المالكية، وقول ابن حبيب موافق لقول أحمد بن حنبل، فعلى هذا القول فإنَّ تارك الصلاة لا تؤكل ذبيحته، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين[45] .

الاستدلال بالسنة في الرد على مسائل الخلاف، وجاء الاستدلال بالسنة في أكثر من موضع في كتاب المعيار الجديد، من ذلك الاستدلال بحديث (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَـرْأَةَ، وَ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَالزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا



بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا)[46]، في الرد على من جوّز تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها، و استدل من رأى جواز مباشرة المرأة عقد نكاحها بنفسها بحديث الموطأ السابق (الأَيِـّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) فرُد عليه بأنّ هذا الحديث خرَّجه الإمام مالك في موطئه، و مالك لا يجوّز إنكاح المرأة نفسها، فمعنى هذا الحديث أن ليس للولي إجبار ابنته على النكاح، وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه[47] .

3- الاستدلال بالإجماع: الإجماع لغة: مصدر الفعل الرباعي أَجْمَعَ،"والإجماع: الاتفاق، والعزم على الأمر، يقال: أجمعتُ الأمرَ، وأجمعت عليه" [48].

وفي الاصطلاح، هو:"اتفاق مجتهدي أمة محمد–صلى الله عليه وسلم –بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" [49].

وكان استدلاله بالإجماع في مسألة تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، فنقل الوزاني قول القاضي عياض أن بعض الفقهاء يرى أن النهي عن لبس الحرير للرجال إنما هو للكراهة لا التحريم، وتعقب هذا القول ابن دقيق العيد، وأكد أن الإجماع انعقد على تحريم الحرير على الرجال دون النساء[50].

واستدل بالإجماع أيضاً على مسألة عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، حيث نقل إجماع الصحابة ومن بعدهم على أربع تكبيرات، وأن من سها وكبّر خمساً فلا تبطل صلاته، و لا تعاد الصلاة على الميت[51] .

4- الاستدلال بالقياس: القياس مصدر الفعل قَاسَ وقايَس، وهو رَدُّ الشيءِ إلى نظيره، يقال : قَاسَ الشْيءَ يَقِيسُه قِيَاسًا، وقَيْساً، إذا قدَّره على مثاله[52] .

واصطلاحاً هو:"استخراجُ مثلِ حكم المذكور، لِمَا لَمْ يذكر، بجامع بينهما" [53].



واستدل بالقياس في مسألة الصلاة في الثوب الذي غزله النصارى، وهل يفرق بين ما صنعوه وما لبسوه، فالإمام مالك جوز لبس والصلاة في ما صنعوه دون ما لبسوه، ورأى بعض الفقهاء أن القياس يقتضي التسوية بين ما صنعوه وما لبسوه ؛ لأن شيئاً من ذلك لا يخلو من النجاسة[54].

وكان الاستدلال بالقياس في مسألة الخمر المتخللة والمتحجرة، وأوضح أن الوصفين طهرت بهما الخمر لعلة جامعة بينهما وهي زوال النجاسة منهما معاً [55] .

5- الاستدلال بالمصالح المرسلة: وهي مركبة من كلمتين، (المصالح)، وهي جمع مصلحة، والمَصْلَحَةُ في اللغة: الصَّلاح، والمَنْفَعة، و(المرُسَلة) في اللغة، اسم مفعول من الفعل أُرسِل، والإرسال الإطلاق، يقال: أَرسلتُ الطائر من يدي، أي: أطلقته، ويقال: أَرسل الكلام، أي: أطلقه من غير تقييد[56].

واصطلاحاً: هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء. وتُسمَّى الاستصلاح[57] .

وجاء الأخذ بالمصلحة عندما أورد الشيخ الوزاني فتوى الشيخ محمد كامل بن مصظفى الطرابلسي في الفتاوى الكاملية لما سئل عن حكم التداوي بالتلقيح من الجدري للصبيان الذي انتشر بين الناس، فأجاب الشيخ بجواز فعله، ثم سئل وهل إذا أمر به الحاكم لدواعي المصلحة العامة، هل يكون أمره مشروعاً ؟ فأجاب: نعم يكون مشروعاً .

ثم بعد هذه الإجابة المختصرة، بيّن الشيخ محمد كامل ماهية هذا العلاج، وأوضح أن هذا اللقاح الذي شاع في زمنه في بلاد المغرب ومصر بأن يقوم الطبيب بفعل ثلاث شرطات أو أربع في عضد الصبي المصاب بموسَى حادة جداً، بحيث لا يحس معه الصبي بألم أو يحس بيسير ألم لا يزعجه، ثم يقوم الطبيب بإدخال صديد جدري من مصاب



في تلك الشرطات، وبعد ثلاثة أيام يشعر الصبي بحمى خفيفة لا تلزمه الفراش غالباً، وما تلبث تلك الشرطات أن تيبس فيشفى بعدها المريض بإذن الله .

وأشار الشيخ الوزاني إلى اكتشاف لقاح لهذا المرض في أوروبا يؤخذ من جدري البقر، وجُرّب هناك فانتفع به خلق كثير –بإذن الله– وانتشر العلاج به، فأمر حاكم مصر بلقاح جميع الأطفال به في المدن والأرياف، وأمر الأطباء بالحرص على هذا الأمر حفظاً للأنفس الذي هو من بين مقاصد الشريعة، وكره بعض الناس التداوي بهذا اللقاح ظناً منهم أنه مخالف للشرع، ورأى الشيخ الوزاني أن هذا الدواء هو رحمة من الله بعباده، وأنه من جملة الأدوية التي منَّ الله بها عليهم[58] .

6- الاستدلال بعمل أهل المدينة: وجاء الاستدلال به في عدة مواضع منها: في مسألة القبض في صلاة الفرض، وأنه كره الإتيان به فيها ؛ وعلة ذلك مخالفته لعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين[59] .

وفي موضع آخر من الكتاب كان الحديث عن القبض في الصلاة أيضاً، بأن الحديث الوارد فيه منسوخ بعمل أهل المدينة، والاعتماد على الحديث بعد النسخ لا يصح، فأهل المدينة هم أعلى وأكثر وأعلم من غيرهم، فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلا إليهم، وإن صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه، فتركهم العمل به يكون لأمر قوي بعثهم على ذلك، فاتفاقهم يعد إجماعاً [60] .

وجاء الاستدلال بعمل أهل المدينة في مسألة من شرب مسكراً سَكِر أو لم يَسْكر، سواء أكان قليلاً أم كثيراً ؛ فإنه يقام عليه الحد وهذا مذهب أهل المدينة[61] .



7- الاستدلال بسد الذرائع: سد الذرائع: السَّدُّ: إغلاقُ الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ، والذَّرَائِعُ جمع ذَرِيعة، والذَّرِيعَةُ: " الوسيلة، يقال: تذَرَّع فلانٌ بذريعة أي: توسَّل، والذَّريعةُ كذلك السبب إلى الشيء، يقال: فلانٌ ذريعتي إليك، أي: سَبَبِي ووُصْلتِي الذي أتسبب به إليك" [62] .

اصطلاحاً: عرَّفها ابن القيم بقوله:" ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"[63] .

ومن أمثلته كراهة إعادة الصلاة في المسجد بعد صلاة الإمام الراتب ؛ سداً لذريعة الطعن في الإمام[64] . واستدل به في فسخ بيوع الأجل وبيوع العينة وفسخ الدين بالدين، ولا يُصدق فاعلها في صحة قصده ؛ سداً للذريعة لاختلاف النوايا[65] .

8- الاستدلال بالاستحسان: الاستحسان لغة : "اسْتَحْسنَ يَسْتَحْسِنُ اسْتِحْسَاناً، فهو مُسْتَحْسِنٌ، والمفعول مُسْتَحْسَنٌ، استحسن الشيء عدَّه حسناً"[66] .

اصطلاحاً: " عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول"[67] .

واستدل بالاستحسان على مسألة الإقرار بالنسب هل يثبت به ميراث أو لا؟ فعلى رأي أبي الوليد ابن رشد أن المُقَرّ له لا يرث المُقِر ؛ لأن الإقرار لا يثبت به نسب، وأما الإمام مالك فيرى توريثه بالإقرار استحساناً ؛ مراعاة لمن يرى من العلماء أن من لم يكن له وارث معروف، فله أن يوصيَ بجميع ماله لمن شاء[68] .

وورد الاستدلال به أيضاً في مسألةٍ سئل عنها الإمام سحنون وهي: أن هناك خَرِبة لشخص اعتاد الناس رمي الزبل فيها، فاشتكى جار صاحب الخَرِبة من ذلك بحجة أن الزبل أضر ببستانه المجاور، فأفتى سحنون بأن على صاحب



الخَرِبة رفع الزبل الذي فيها للضرر، ثم قال: لو أن صاحبها رفع دعوى على الجيران لأخذهم بكنسها، وعُدَّ رأي سحنون هذا استحسان منه ؛ لأنه قد يرمي فيها غير جيرانه[69].

9- الاستدلال بالعرف: العُرْفُ لغة: والعُرْف والمعروف والعارِفة، خلاف النُّكرِ، وما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وعاداتهم[70] .

اصطلاحاً: " هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص"[71].

وجاء الاستدلال به في عدة مواضع من الكتاب منها: مسألة الموصي الذي أوصى بأن يُعطى من يحضر جنازته من الطلبة قدراً من الدراهم ليقرؤوا عليه القرآن، فكيف تكون القسمة بينهم؟ فكان الجواب: إن كان للوصية ناظر فإنه يقوم بقسمتها على ما يقتضيه نظره، وإن لم يكن فإنها تقسم على مجرى العرف والعادة في ذلك ؛ فالعرف يقيد المطلق ويخصص العام، وهذه القاعدة معمول بها في مثل هذه الحال[72] .

واستدل به أيضاً في مسألة من حاز أرضاً بالشراء وبقي يتصرف فيها نحواً من عشرين سنة على عين بائعها، ثم بعد ذلك رفع البائع دعوى بفسخ العقد بحجة الجهل .

فأجيب عن ذلك استناداً إلى العرف بأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة مرفوضة، والقول قول المشتري للحيازة[73] .

10- الاستدلال بالاستصحاب: الاستصحاب: لغة: على وزن (استفعال) من الصحبة، ويعني الملازمة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه[74] .

واصطلاحاً: "بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره".



أو "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أونفي ما كان منفياً"[75] .

وجاء الاستدلال به في مسألة الصلاة في الثوب الذي لبسته النصارى، حيث نقل رأي ابن عبد الحكم بجواز الصلاة فيه استصحاباً لأصل الطهارة[76] .

وورد الاستدلال به كذلك في مسألة المستنكح صاحب الوسواس في الوضوء والصلاة، فأجيب بأنه يستصحب طهارته السابقة ويلغي الشك في ناقضها[77] .

وسئل الشيخ الوزاني عن الجلد المخروز المجلوب من بلاد الروم، ما حكم استعماله؟ فأجاب بأنه لا بأس في استعماله إن لم يُدرَ هل هو جلد خنزير أو بقر، وهل هو مذكى أو ميتة ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فتُستصحب حتى يقوم الدليل على خلافها[78] .

11- الاستدلال بما جرى به العمل: عرّفه الشيخ ابن بيّه بقوله: " الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة ؛ لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة" [79].

وعرّفه الدكتور عمر الجيدي بقوله: " العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل، إلى القول الضعيف فيها ؛ رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية" [80].

وهو نوع من الاجتهاد المذهبي، ولا يقصد به عمل أهل المدينة الذي هو من أصول المذهب المالكي، ويقوم على اختيار قول ضعيف أو شاذ من العلماء أو القضاة، في مقابلة الراجح والمشهور لدواعي المصلحة العامة، ومواجهة ما يستجد من وقائع ونوازل بالنظر في الأقوال المهجورة في المذهب بعد تقويتها بأدلة وأصول، فإذا كان الإفتاء بالقول

الضعيف جاء لدرء مفسدة، فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة، فهو على أصله في الأخذ بالمصالح المرسلة[81].

وجاء الاستدلال به في مسألة الدعاء والذكر بعد الصلاة جماعة التي سئل عنها ابن عرفة، فكان جوابه بأنه مضى عمل الأئمة والعلماء الذين يُقتدى بهم على الجواز، و لا ينكر ذلك إلا جاهل ومن لا يُقتدى به[82] .

واستُدل به في الإجابة عن: ما الذي جرى به العمل ليلة الجمع بفاس، هل تؤخر صلاة المغرب قليلاً أو تُؤدّى في وقتها؟ فأجيب بأنه جرى العمل على تأخيرها قليلاً[83] .

واستدل به أيضاً في عدم وجوب الزكاة في أحباس المساجد[84] .

واستُدل به في مسألة حكم إعطاء آل البيت من الزكاة والصدقة، فأجيب عنها بجواز أخذهم الزكاة والصدقة خاصة في هذه الأزمنة، وهو ما جرى به العمل بفاس[85] .

وورد الاستدلال به كذلك في مسألة مطالبة المحجور والسفيه بحقوقهما، وجاء بيان المسألة بأنه جرى العمل بطلب المحجور حقوقه عند من كانت، ويخاصم فيها بنفسه ويوكل على قبضها، وجرى العمل أيضاً بأن للسفيه طلب حقوقه، أو توكيل من يخاصم عنه[86] .

12- الاستدلال بالقواعد الأصولية: جاء الاستدلال بالعديد من القواعد الأصولية منها:

قاعدة: (المُحَرَّم إذا تعذر تركه إلا بترك غيره وجب ترك الجميع)، ومن فروع هذه القاعدة، اختلاط مذكاة بعشر ميتات، أو رضيعة بعشر نسوة، أو منكوحة بأجنبية، أو مطلقة معينة بغير مطلقة[87] .

ومن ذلك أيضاً، قاعدة: (كل فعل لا يجوز فعله إلا بالوضوء كالصلاة، فالوضوء له يُصلى به الفريضة والنافلة، وكل فعل يصح فعله بالوضوء وبغير الوضوء كزيارة الأولياء، فالوضوء له لا يُصلى به) [88].

وجاء الاستدلال بقاعدة: (العازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً) على مسألة الساكن في بلاد الكفار وهو يستطيع الهجرة منها، ونتج عن مجاورة الكفار عدم إقامة فرائض الإسلام[89].

واستدل بقاعدة: (الترك يتنزل منزلة الفعل) على مسألة من ترك مدافعة الكفرة من البلد الذي أخذوه من المسلمين مع إمكانها، كالمُمَكِّن لهم منه[90] .

13- الاستدلال باللغة: والأمثلة على الاستدلال باللغة في المعيار الجديد كثيرة، منها الاستدلال لتقريب المعنى من خلال تفسير المفردات بالاستعانة بالمعاجم اللغوية بذكر المصدر الذي اعتمد عليه في التفسير، من ذلك استدلاله بالقاموس المحيط في تفسير معنى (كفَّ الثوب) أي: خاط حاشيته[91] .

وكذلك استدل بكتاب الصحاح للجوهري في تفسير معنى كلمة (فرازموا) المذكورة في الأثر المنسوب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (إذا أكلتم فَرَازِمُوا) فالـمُرَازمة: الموالاة، ويقصد بها هنا موالاة الحمد أثناء الأكل، وأخذ بذلك ابن العربي، وكان سحنون يفعله[92] .

وكذلك في مسألة عود الضمير على بعض ما تقدم بقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" إلى قوله تعالى في نفس الآية: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً"[93]، فلفظ (المطلقات) يشمل البوائن والرجعيات، والضمير في (بعولتهن) وفي (بردهن) يعود على الرجعيات، فعاد الضمير على بعض ما تقدم[94] .



وجاء الاستدلال بقواعد العربية عند الحديث عن الخمر، فذُكر أن لفظ (الخمر) مؤنث، وإدخال الهاء على آخره لغة ضعيفة، وكذلك عود الضمير عليها فلا نقول: خمر تحجر أو تخلَّل فهي لغة ضعيفة أيضاً، بل ندخل التاء المفتوحة عليهما فنقول: خمر تحجرت أو تخلَّلت[95] .

الخاتمة

من خلال البحث في سيرة وجهود هذا العالم الجليل، تبين أن علماء المغرب لهم قصب السبق بالاهتمام والتأليف في علم النوازل، فقد جمع الشيخ المهدي الوزاني في كتابه المعيار الجديد العدد الهائل من فتاوى النوازل في بلاد المغرب عبر العصور، وكان التركيز الأكبر على العصور المتأخرة منها، وضم الكتاب فتاوى كبار العلماء وكتبهم خاصة المتأخرين منهم بالإضافة إلى فتاوى مؤلف الكتاب نفسه.

وسلك مؤلفه في عرض الفتاوى عن المسائل النازلة طرقاً محددة في الاستدلال، وبعد رحلة مفيدة في ثنايا الكتاب، خلص الباحث إلى ما يلي:

– أن المحيط الذي ينشأ فيه الإنسان له أثره في تكوين شخصيته العلمية، فالشيخ المهدي الوزاني نشأ في بيت من بيوتات فاس عرف بالعلم والعلماء، فمهدت هذه النشأة له طريق طلب العلم حتى أصبح عالماً يشار إليه بالبنان.

– أشاد العلماء من أقران الشيخ الوزاني وتلاميذه بعلمه وأخلاقه، وكذلك بكتابه.

– تأتي أهمية كتاب المعيار الجديد في كونه جمع المئات من فتاوى النوازل عبر العصور خاصة المتأخرة، وفي كل إجابة يحيل القارئ إلى المصدر الذي أخذ منه الفتوى .



- كتاب المعيار الجديد أصبح مرجعاً أساسياً ومهماً للمفتين والقضاة وطلبة العلم والباحثين، من عصر المؤلف إلى يوم الناس هذا ؛ وذلك لمنهجه القوي والفريد في الاستدلال، فلم يكتفِ في استدلاله على المسائل بمصادر التشريع المعروفة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها كالمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها، بل صرح باستدلاله بمصدر جديد عُرف بـ (جريان العمل) .

- لم يلتزم كتاب المعيار الجديد النقل عن علماء المالكية فحسب، وإنما تجاوزهم ونقل عن علماء المذاهب الأخرى وكتبهم ،كأئمة المذاهب المشهورة وكبار العلماء من غيرها .

الهوامش

(1) ينظر مخلوف، محمد بن محمد، (1349هـ). شجرة النور.القاهرة: المطبعة السلفية. ص: 435، وينظر ابن سودة، عبد السلام بن عبد القادر.(1417هـ).سل النصال. تحقيق:محمدحجي.بيروت:دار الغرب الإسلامي.ص:29، وينظر الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير،(1402هـ). فهر الفهارس. تحقيق. إحسان عباس بيروت:دار الغرب الإسلامي.ص:1113 .

(2) ينظر ابن سودة، سل النصال، المرجع السابق الموضع نفسه .

(3) ينظر ابن سودة، عبد السلام بن عبد القادر،(1417هـ).إتحاف المُطالع. تحقيق:محمدحجي.بيروت:دار الغرب الإسلامي، ج:1،ص435، وينظر الكتاني، فهرس الفهارس، المرجع السابق الموضع نفسه .

(4) الكتاني، فهرس الفهارس، المرجع السابق الموضع نفسه .

(5) مخلوف، شجرة النور، المرجع السابق الموضع نفسه.

(6) ينظر ابن سودة، سل النصال،مرجع سابق، ص:30 .



(7) ينظر مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ص:435، وينظر الكتاني، فهرس الفهارس،مرجع سابق، ص:1113و1114، وينظر ابن سودة، سل النصال، مرجع سابق،ص:30، وينظر الفاسي، عبد الحفيظ بن عبد الكبير، (1424هـ). معجم الشيوخ. بيروت: دار الكتب العلمية. ص:176و177، وينظر عثمان محمد السيد، (1435هـ). مقدمة المعيار الجديد.بيروت: دار الكتب العلمية ج:1،ص30-37.

(8) الوزاني، محمد المهدي،(1417هـ). المعيار الجديد.تحقيق: عمر بن عباد. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج:1،ص14 .

(9) ينظر مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ص:435، ، وينظر الكتاني فهرس الفهارس،مرجع سابق، ص:1113و1114، وينظر ابن سودة، سل النصال، مرجع سابق،ص:30، وينظر ابن سودة،إتحاف المُطالع، مرجع سابق، ج:1،ص435، وينظر الفاسي، معجم الشيوخ، مرجع سابق، ص:176و177، وينظر عثمان محمد السيد، مقدمة المعيار الجديد مرجع سابق ج:1،ص:34-35 .

(10) ينظر مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق ص:435، وينظر الكتاني فهرس الفهارس،مرجع سابق، ص:1112، وينظر:الفاسي، معجم الشيوخ، مرجع سابق، ص:176، وينظر عثمان محمد السيد، مقدمة المعيار الجديد مرجع سابق ج:1،ص:34-35 .

(11) ينظر الشوكاني، محمد بن علي،(1419هـ) . إرشاد الفحول. تحقيق أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتاب العربي.ج:1، ص:85 .

(12) الحديد من الآية 21 .

(13) آل عمران الآية 133 .

(14) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج:1،ص:244 .

(15) الحج من الآية 78 .

(16) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج:1،ص:245 .

(17) هود من الآية 29 .

(18) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج:1،ص:251 .

(19) البقرة الآية 184 .

(20) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج:2،ص:192 .

(21) المائدة الآية 5 .



(22) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج2:ص 333و334 .

(23) الحجرات من الآية 9 .

(24) الأعراف الآيتان 28و29 .

(25) البقرة من الآية 181 .

(26) الأنعام من الآية 93 .

(27) البقرة من الآية 228 .

(28) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج2:ص:64 .

(29) ينظر ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب، بيروت: دار صادر. ج: 13، ص:225 .

(30) ينظر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين (1414هـ) البحر المحيط في أصول الفقه القاهرة: دار الكتبي ج: 6، ص:6 .

(31) سورة النساء الآية 80 .

(32) مسلم، مسلم بن الحجاج. (1421هـ). صحيح مسلم، الرياض: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ح:1164، ص 479 .

(33) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج:2، ص:163 .

(34) البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري، ت: محمد بن ناصر. بيروت: دار طوق النجاة. ح: 285، ص 65 .

(35) ينظر الوزاني، محمد المهدي. (1435هـ). المعيار الجديد، تحقيق: محمد عثمان السيد، بيروت: دار الكتب العربية. ج:1، ص:435.

(36) البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري، ت: محمد بن ناصر. بيروت: دار طوق النجاة.ح:6784، ص 159. وسنن النسائي، أحمد بن شعيب. (1406هـ). سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة.حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.ح:4210، ص161 .

(37) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج:9، ص:10 .

(38) مالك، مالك بن أنس. (1406هـ). الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.ص524 .

(39) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج: 3، ص:191 .

(40) أبو داوود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا- بيروت: المكتبة العصرية. ح: 1634، ص 119 ، وابن حنبل ،أحمد بن حنبل. (1421هـ). المسند، ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص97، وابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. ح:1841، ص590 .

(41) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج :132/2 .

(42) الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ). سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر،و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي. ح: 1295، ص581 .

(43) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج: 2، ص:18و19 .

(44) ابن حبان، محمد بن حبان. (1408هـ). صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ح:1467، ص329.

(45) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج: 1، ص: 474و475 .

(46) الدارقطني، علي بن عمر البغدادي. (1424هـ). سنن الدارقطني ت: شعيب الأرناؤوط، وحسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة. ح:3539، ص326 .

(47) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج:3، ص:191و192 .

(48) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد. (1426هـ). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. ص:710 .

(49) ينظر الشوكاني، محمد بن علي،(1419هـ) . إرشاد الفحول. تحقيق أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتاب العربي. ج: 1، ص:193.

(50) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 120 .

(51) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص:19 .

(52) ينظر ابن منظور، لسان العرب, (1414هـ). مرجع سابق ج: 6،ص:187، و ينظر المعجم الوسيط. (2004م). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص: 770 .

(53) ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول. (1419هـ) مرجع سابق ج: 90/2 .

(54) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص:34 .

(55) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 78 .



(56) ينظر: المعجم الوسيط ، (2004م). مرجع سابق ص : 520و344 .

(57) الزحيلي، وهبة. (1406هـ). أصول الفقه. بيروت: دار الفكر . ج: 2، ص:757 .

(58) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 128-133 .

(59) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 312 .

(60) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 327و328 .

(61) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص:51 .

(62) ينظر ابن منظور، لسان العرب, (1414هـ). مرجع سابق ج: 3، ص:207 وج: 8ص: 96.

(63) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبوبكر. (1409هـ) إعلام الموقعين تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. القاهرة: المكتبة الإسلامية الحديثة ج: 3،ص:179 .

(64) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 442 .

(65) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج:6، ص: 22).

(66) المختار، عبد الحميد أحمد. (1429هـ)معجم اللغة العربية المعاصرة. الرياض: دار عالم الكتب ج: 2، ص:497 .

(67) خلاّف عبد الوهاب(د.ت) دمشق: دار القلم، ص:79

(68) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج: 7، ص: 46 .

(69) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج: 7، ص :153 .

(70) ينظر ابن منظور، لسان العرب, (1414هـ). مرجع سابق ج::9، ص:239، وينظر: المعجم الوسيط، (2004م) مرجع سابق ص : 595) .

(71) الزحيلي، وهبة. (1406هـ). أصول الفقه. بيروت: دار الفكر. ج: 2، ص: 828 .

(72) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج:2، ص:14 .

(73) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج: 5، ص: 8 .

(74) ينظر ابن منظور، لسان العرب, (1414هـ). مرجع سابق ج: 1/ 520، وينظر الفيروزآبادي، (1426هـ) مرجع سابق ص: 104.



(75) ابن قيم الجوزية، 1409هـ) مرجع سابق ج : 1، ص: 418، والسيد ،خالد رمضان (1997م). معجم أصول الفقه. مصر: الروضة للنشر والتوزيع. ص :33) .

(76) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 34 .

(77) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 176 .

(78) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1، ص: 84 .

(79) ابن بيّه، عبد الله.(2007م) صناعة الفتوى وفقه الأقليات.بيروت: دار المنهاج ص: 114 .

(80) الجيدي، عمر.(1993م). مباحث في الفقه المالكي. الرباط: دار الهلال العربية . ص:181 .

(81) ينظر رياض،محمد(1416هـ) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي.الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة ص:513و514، وينظر الثعالبي محمد الحجوي، (1416هـ) الفكر السامي. بيروت: دار الكتب العلمية:ج:2، ص:465 .

(82) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج:: 1، ص:382 .

(83) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج:: 1، ص:500 .

(84) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 2 ،ص:76 .

(85) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 2 ،ص:79 .

(86) ينظر الوزاني المعيار الجديد، (1435هـ).مرجع سابق ج: 11،ص:192 .

(87) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1،ص:91و92 .

(88) 171 ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1،ص:171 .

(89) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 3،ص:95 .

(90) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 3،ص:11 .

(91) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1،ص:127 .

(92) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1،ص:142 .



(93) البقرة من الآية 228 .

(94) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 2،ص:64) .

(95) ينظر الوزاني، المعيار الجديد، (1417هـ) مرجع سابق ج: 1،ص:81و82 .

المصادر والمراجع

1. أحمد المختار.(1429هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة، الرياض: دار عالم الكتب: ط1.

2. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري.(1422هـ).الجامع الصحيح، بيروت: دار طوق النجاة .

3. ابن حبان، محمد بن حبان.(1408هـ). صحيح ابن حبان.تحقيق: شعيب الأرناؤط, بيروت: مؤسسة الرسالة.: ط1.

4. ابن حنبل, أحمد بن حنبل.(1421هـ). المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤط, عادل مرشد وآخرون, بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1 .

5. الترمذي، محمد بن عيسى.(1395هـ). السنن. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي: ط2.

6. الثعالبي، محمد الحجوي.(1416هـ).الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت:دار الكتب العلمية: ط1.

7. الجيدي عمر.(1993م). مباحث في المذهب المالكي بالمغرب. الرباط: دار الهلال العربية: ط1.

8. خالد رمضان حسن.(1998م).معجم أصول الفقه، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع: ط1.

9. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي.(1424هـ). السنن. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة.



10. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1410هـ). السنن . تحقيق: محمد سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر ط1.
11. الزحيلي، وهبة. (1406هـ)، أصول الفقه، دار الفكر: ط1.
12. الزركشي، بدر الدين محمد.(1414هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة: دار الكتبي: ط1.
13. ابن سودة، عبد السلام بن عبد القادر.(1417هـ). إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي: ط1.
14. ـــــــــــ ، (1417هـ). سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي: ط1.
15. الشوكاني، محمد بن علي.(1419هـ). إرشاد الفحول. تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت دار الكتاب العربي: ط1.
16. بن بيه، عبد الله.(2007هـ). صناعة الفتوى وفقه الأقليات، بيروت: دار المنهاج: ط1.
17. الفاسي، عبد الحفيظ بن عبد الكبير.(1424هـ). معجم الشيوخ تحقيق: عبد المجيد حيالي، دار الكتب العلمية: ط1.
18. الفيروز آبادي، مجيد الدين بن محمد.(1426هـ).القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر: ط8.
19. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو بكر. (1409هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة: المكتبة الإسلامية الحديثة.
20. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير.(1402هـ). فهرس الفهارس والأثبات. تحقيق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي: ط2.
21. ابن ماجه, محمد بن يزيد القزويني.(2009م). السنن. تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية .
22. مالك، مالك بن أنس.(1406هـ). الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ط1.
23. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (2004م). المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية: ط4 .
24. 24. محمد رياض، (1416هـ). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي.الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة: ط1.
25. مخلوف, محمد بن محمد مخلوف.(1349هـ)., شجرة النور الزكية. القاهرة: المطبعة السلفية.
26. مسلم، مسلم بن الحجاج.(1421هـ). صحيح مسلم. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: ط2 .
27. ابن منظور, جمال الدين بن مكرم.(1405هـ). لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ط1.
28. النسائي، أحمد بن شعيب.(1406هـ). السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية:



ط2.
29. الوزاني، محمد المهدي. (1417هـ). المعيار الجديد تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: ط1.
30. ـــــــــــــ (1435هـ). المعيار الجديد قدم له وحققه محمد السيد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية: ط1.

